مجلة
ISSN : 2617 -5894
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن
المجلد (17) العدد (1)
يونيو 2022م

الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف
أ.د أحمد صالح محمد قطران

تحقيق مخطوط مُلح البيان في تفسير شيء من القرآن لمؤلفه: إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد الحَصْكَفِيّ المعروف بابن المنلّا (ت: 1031)
د. سماح محمد المولد

دلالة الاشتقاق على الأحكام الأصولية
د. ذكرى عبد الله ناصر الواحدي

قدرات الجن والإنس وأعمالهم- دراسة مقارنة- في ضوء القرآن الكريم
د. منال أحمد عبد الله الكاف

الجدال في ضوء القرآن الكريم، أنواعه، أسبابه، وعقوباته
د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله

البيان في اشتراط حفظ القرآن لمفسر القرآن
د. محمد مؤمن محمد بامؤمن

معالم من سيرة الخليفة الثالث عثمان السياسية والإدارية والجهادية
أ.د/ غالب بن عبد الكافي القرشي

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المجلد (17) العدد (1)

يونيو 2022م

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

معرفة e-Marefa

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH الرواد في قواعد المعلومات العربية

EBSCOhost

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن

هيئة التحرير

المشرف العام للمجلة

أ.د. غالب عبد الكافي القرشي

رئيس التحرير

أ.م.د. يحيى مقبل الصباحي

مدير التحرير

أ.م.د. عبد الحق غانم القريضي

أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د. محمد سرحان المحمودي

أ.م.د. أسماء غالب القرشي

أ.م.د. عبد الله أحمد بن عثمان

سكرتير التحرير

م. شوقي صالح بامفروش

الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الحق عبد الدائم القاضي

أ.د. عبد الله عثمان المنصوري

أ.د. حسن عبد الجليل العبادلة

أ.د. صالح عبد الله الظبياني

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي

أ.د. أحمد صالح قطران

أ.د. علي يوسف عاتي

أ.د. محمد حاتم المخلافي

أ.د. حسن ثابت فرحان

أ.م.د. أحمد صالح بافضل

توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان الآتي:

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – الجمهورية اليمنية

جوال: 00967 771161908 algarizi2012@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.uqs-ye.info

البريد الإلكتروني: journals@uqs-ye.info

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا

كَبِيرًا ﴾

المجلة علمية محكمة تصدر كل ستة أشهر، وتقبل نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية، وفقا للشروط والضوابط الآتية:

أولًا: الضوابط العامة:

1. أن يكون البحث أصيلًا، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، وذلك في مجالات (علوم القرآن والعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية والعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية).
2. أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط والإملاء والتنسيق ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت)، ومطبوعاً على الحاسوب.
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدم للنشر في أي وسيلة نشر أخرى، (يقدم الباحث إقرارا بذلك، أو يعتبر اطلاعه على هذه الضوابط إقرارا بذلك).
4. أن يتوفر في البحث دقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع.

ثانيًا: الضوابط الفنية:

1. تكتب الأبحاث باللغة العربية بخط (Traditional Arabic)، وبنط (16)، وتكتب الأبحاث باللغة الإنجليزية بخط (Times New Roman) وبنط (14).
2. ألا تزيد صفحات البحث (35) صفحة متضمنة المقدمة والمراجع والملخصات.
3. الهوامش من جميع الجوانب 2.5 سم. والصفحة بحجم: (17x25 سم).
4. تكون المسافة بين الأسطر للأبحاث باللغة العربية والإنجليزية (1.15).
5. يكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة العربية (14)، ويكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة الإنجليزية (11).

6. أن تكون الجداول والأشـــكال مدرجة في أماكنها الصـــحيحة، وأن تشـــمل العناوين والبيانات الإيضـــاحية الضـــرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشـــكال والجداول حجم صفحة المجلة.
7. تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وبحجم الخط (13)، وتوضع بين قوسين مزهرين.
8. . توثق الآيات في صلب البحث، بالسورة ورقم الآية.
9. تكتب الأحاديث النبوية بنفس خط متن البحث وحجمه، وتوضع بين قوسين كهذه « » مسودين مقاس 12. وتشكّل فقط الكلمات التي تحتاج لتشكيل.
10. النقولات العلمية تكتب بين علامتي تنصـــيص " "، وبحســـب أنظمة الاقتباس وأخلاقيات البحث.

ثالثًا: الضوابط العلمية والتوثيق:

1. أن يكتب الباحث ملخصا للبحث في حدود (150ـــ 200 كلمة) يوضع في الصفحة بعد صـفحة عنوان البحث كفقرة واحدة، بحيث يشـتمل على: عنوان البحث، وقضـية (مشـــكلة) البحث، وهدف البحث الرئيس، ومنهج البحث، وأهم النتائج التي توصـــل إليها البحث. ثم كلمات مفتاحية للبحث من (3 – 5 كلمات)، تلي الملخص مباشـرة بنفس الصفحة.
2. أن يترجم الباحث عنوان البحث وملخصـه والكلمات المفتاحية باللغة الإنجليزية، إن كان البحث باللغة العربية، أو يترجم ذلك باللغة العربية إن كان البحث باللغة الإنجليزية، (مع ملاحظة أن تكون الترجمة معتمدة، وليســـت من البرامج الإلكترونية، وتكون الترجمة للنسخة النهائية المقبولة من المخلص).
3. أن يترجم الباحث اسمه والمعلومات التي يريد نشرها في صفحة عنوان البحث.

4. أن يحتوي البحث في الأبحاث النظرية على الآتي:

❖ الملخص -المذكور سابقا- عربي وإنجليزي.

❖ مقدمة تتضمن:

- تقديم عن طبيعة البحث، يتدرج من العموم إلى الخصوص.
- أهمية البحث.
- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها، وإضافته العلمية والعملية.
- مصطلحات البحث (عند الحاجة لذلك).
- هيكل البحث. (الخطة).

❖ متن البحث ومادته العلمية ويظهر فيها جهد الباحث بعيداً عن النقولات الجامدة دون ربط وتحليل.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

❖ فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)

5. أن يحتوي البحث في الأبحاث التطبيقية على الآتي:

❖ الملخص (عربي وإنجليزي)

❖ مقدمة تتضمن:

- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- فرضيات البحث (إن وجدت).
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها وإضافته العلمية والعملية.

❖ الإطار النظري.

❖ منهج البحث وإجراءاته.

❖ نتائج البحث ومناقشتها.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

❖ فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)

6. يكون الاستشهاد في متن البحث بذكر الاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر بين قوسين مثل: (المنصوري، 2014)، وفي حالة وجود مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلفين، ثم سنة النشر مثل: (الصباحي والقريضي، 2020)، وعند وجود ثلاثة إلى خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير لجميع المؤلفين عند أول استشهاد مثل: (الشافعي، والكثيري، وسر الختم، 1418هـ)، وعند الاستشهاد بنفس المرجع مرة أخرى في البحث يكتب اسم المؤلف الأول متبوعا بكلمة وآخرون، مثل: (الشافعي وآخرون، 1418هـ)، وعند وجود أكثر من خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلف الأول متبوعا بكلمة وآخرون ثم سنة النشر، مثل: (القرشي وآخرون، 2014)، وفي حالة الاقتباس النصي يتم إضافة رقم الصفحة بعد اسم المؤلف وسنة النشر، مثل: (المحمودي، 2014، 33)، (الرازي، 1998، 201/4).

7. مراجع كتب الحديث النبوي المبوبة تكتب بنفس الطريقة، مع إضافة (الكتاب، والباب، ورقم الحديث) للمراجع المبوبة، مثل: (البخاري، 1990، 1/ 20 رقم: 16، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.

8. تثبت للمرجع طبعة واحدة فقط، ولا يصح أن تثبت أكثر من طبعة لنفس المرجع، إلا إذا كان هناك مقتضى ضروري لذلك، ويبين ما هو.

9. تثبت المصادر والمراجع بمعلوماتها الكاملة في نهاية البحث، بنظام توثيق الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA6) وذلك على النحو الآتي:

إذا كان المرجع كتاباً: فيكتب اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، ثم تكتب سنة النشر بين قوسين، يلي ذلك عنوان الكتاب (*بخط مائل*)، ورقم الطبعة إن وجدت، ويلي ذلك بلد النشر، واسم دار النشر.

وإذا كان المرجع بحثًا في دورية: فيذكر اسم الباحث (الباحثين) بدءًا باسم العائلة ثم بقية الاسم، ثم تاريخ النشر بين قوسين، ثم عنوان المقالة، ثم يذكر اسم المجلة (*بخط مائل*)، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد ورقم الصفحات: (.. – ..).

وإذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه: فيكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة، ثم يكتب تاريخ الرسالة (بين قوسين)، يتبع بعد ذلك عنوان الرسالة (*بخط مائل*)، ثم يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه *بخط مائل*، القسم، الكلية، اسم الجامعة، البلد.

وترتب المراجع والمصادر ترتيبًا أبجديًّا، وتأتي المراجع العربية أولًا (كتب ورسائل ودوريات)، ثم المراجع غير العربية بعدها (كتب ورسائل ودوريات).

10. تحقيقات المخطوطات تلتزم نفس الضوابط والإجراءات، والتهميش يكون في متن التحقيق (أسفل الصفحات).

رابعًا: إجراءات النشر:

1- تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الجمهورية اليمنية، باسم مدير التحرير أو سكرتير التحرير، على البريد المدون أدناه.

2- تُرسل ثلاث نسخ من البحث إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله، ومجاله، والإيميل.. بصيغة word و pdf.

3- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمنًا عنوان الباحث بالتفصيل، بما يسهل التواصل معه.

4- تجري هيئة التحرير التقويم الأولي للبحث وبمساعدة متخصصين.

5- في حالة قبول البحث مبدئيًّا، يخطر الباحث بذلك، ويسدد رسوم التحكيم المقررة، ويتم عرض البحث على مُحكِّمَين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها. (من خلال جدول تحكيم خاص بذلك).

6- يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال فترة شهر على الأكثر، من تاريخ استلام البحث. وفي حالة رفض البحث يخطر الباحث بذلك مع بيان أسباب الرفض.

7- في حالة ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن يعاد البحث معدلا للمجلة خلال مدة شهر.

8- يمنح أصحاب البحوث المنشورة نسخة من عدد المجلة المنشورة فيه، ومستلات من بحوثهم.

خامسًا: أخلاقيات النشر:

1. الالتزام بالمعايير الأكاديمية والمهنية في جميع مراحل البحث.
2. الالتزام بمعايير وأخلاقيات النشر العلمي وقواعد الاقتباس، وإسناد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

3. الإخلال بالمعايير العلمية وأخلاق النشر قد يتسبب بعدم نشر البحث أو سحبه من بيانات المجلة.

سادسًا: رسوم النشر في المجلة:

تتقاضى المجلة مقابل تحكيم ونشر البحوث المحكمة الرسوم الآتية:

- من داخل الجمهورية اليمنية: (20,000) عشرين ألف ريال يمني.
- من خارج الجمهورية اليمنية: (50,000) خمسين ألف ريال يمني أو ما يعادلها.
- الصفحات الزائدة عن المقرر يتبع فيه نظام المجلات من حيث الرسوم، (ألف ريال يمني عن كل صفحة).
- البحوث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين للعمل في جامعة القرآن تعامل بحسب لوائح الجامعة.
- الرسوم غير قابلة للإرجاع بعد البدء بإجراءات التحكيم.

سابعًا: ملاحظات مهمة:

- تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث بما يتناسب وأسلوبها في النشر، (فنيًّا).
- الآراء الواردة في الأبحاث التي تنشرها المجلة تعبر عن أصحابها دون تحمل المجلة أية مسئولية عنها.
- ترحب المجلة بنشر ملخصات الرسائل الجامعية في التخصصات المشار إليها، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه. وبنفس الشروط والضوابط.
- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.

جوال مدير التحرير: 00967 771161908

إيميل مدير التحرير: algarizi2012@gmail.com

بريد المجلة: journals@uqs-ye.info

رابط المجلة:http://uqs-ye.info/Journals

إيداع (2013-364)

المحتويات

م	البحث	الباحث	رقم الصفحة
1.	الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف	أ.د أحمد صالح محمد قطران	65-15
2.	تحقيق مخطوط مُلح البيان في تفسير شيء من القرآن لمؤلفه: إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد الحَصْكَفِيّ المعروف بابن المنلاّ (ت: 1031)	د. سماح محمد المولد	114-66
3.	دلالة الاشتقاق على الأحكام الأصولية	د. ذكرى عبد الله ناصر الواحدي	147-115
4.	قدرات الجن والإنس وأعمالهم- دراسة مقارنة -في ضوء القرآن الكريم	د. منال أحمد عبد الله الكاف	192-148
5.	الجدال في ضوء القرآن الكريم، أنواعه، أسبابه، وعقوباته	د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله	247-193
6.	البيان في اشتراط حفظ القرآن لمفسر القرآن	د. محمد مؤمن محمد بامؤمن	288-248
7.	معالم من سيرة الخليفة الثالث عثمان السياسية والإدارية والجهادية	أ.د/ غالب بن عبد الكافي القرشي	327-289

دلالة الاشتقاق على الأحكام الأصولية

د/ ذكرى عبد الله ناصر الواحدي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الإيمان

وجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

م/حضرموت-فرع المكلا

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع الاشتقاق وعلاقته بالأصول الفقهية، ويهدف إلى بيان متانة العلاقة بين اللغة العربية وأصول الفقه ومدى التداخل بينهما من خلال دلالة الاشتقاق على أصول مهمة كالعموم، والمفهوم المخالف، والحقيقة، والمجاز، وكيفيته من خلال المادة الاشتقاقية، وتيسير الأصول والقواعد وفك رموزها عن طريق اللغة بعد أن وردت مغلفة بعبارات يصعب فهمها، وخصوصا على المبتدئين. واعتمد هذا البحث في منهجيته على المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي الاستنباطي، وقد احتوى على أربعة مباحث: الأول يناقش الاشتقاق ومعناه وأركانه، والثاني: تأثير الاشتقاق في العموم، والثالث: تأثير الاشتقاق في الحقيقة والمجاز، والرابع: تأثير الاشتقاق في المفهوم المخالف. وأبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث هي: أن تأثير الاشتقاق على العموم يشمل قسمين: العموم اللفظي، والعموم المعنوي، وأن المشتقات بالنسبة لبقائها وعدم بقائها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المصادر السيالة، المصادر الآنية، والأفعال الدفعية المنقضية، وأن الراجح عدم اشتراط بقاء معنى الاشتقاق في كون المشتق حقيقة، خلافًا للجمهور، وأن المفهوم المخالف للمشتق حجة خصوصًا إذا كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، الاشتقاق، الأصول، مفهوم المخالفة، الحقيقة.

Abstract:

This research basically focuses upon the derivation and its relation to jurisprudence essential provisions ,it aims to demonstrate the durability of the relationship between the Arabic Language & Essentials of jurisprudence plus the interaction between them through the significance of derivation of highly important essentials like :General provision ,the contrasting concept , the truth , metaphor as well as its method regarding the derivation ,facilitating the regulations and provisions plus decoding it via the language ,as it was shown up in difficult expressions to understand in particular for the juniors .This research relied in its methodology on the inductive method, then the analytical and deductive method ,it consisted of four main topics: First topic: about derivation ,its concept and main pillars Second topic: about the impact of derivation in terms of the general provisions .Third topic: about the impact of derivation upon the truth and metaphor . Fourth topic: about the impact of derivation upon the contrasting concept the most important results were as follows: The impact of derivation upon the general provisions had two parts: the verbal & Moral. Regarding the derivatives in terms of their stability are divided into three parts :The flowing sources , the spontaneous sources and the past tense verbs , the most correct is that it might not be a requirement of keeping the meaning of derivation as the derivative is deemed to be real , and the contrasting concept for the derived is an evident allegation just in case the meaning of derivation has an impact in ruling .

Key words: Significance, Derivation, Fundamentalists, contrasting concept, the truth.

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وترفع الدرجات، وصلوات الله وتسليمه على نبيه الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

تختلف الألفاظ بدلالاتها وتراكيبها وأوضاعها اختلافًا بينًا، فيحتاج الأصولي إلى معرفة هذه الأوضاع والتراكيب والدلالات ليفهم الأحكام الشرعية، ولما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار الصحيحة وهما واردان بلغة العرب، كان لزامًا الإحاطة باللغة العربية وعلومها بالقدر الذي يتأتى معه معرفة الشرع وأحكامه فيسطِّر القواعد والضوابط ويقعد الأصول، ويجمع الحقائق والمدارك الشرعية بالتوجيه الشرعي المستمد من الأصلين بواسطة لغة العرب.

ورحم الله أئمة الدين وعلماء الملة أوعية العلم وحملة الرسالة استنبطوا، وأرسوا أركان الفقه بتقعيد القواعد وتأسيس المبادئ وضبط حدود الشرع، وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع وتناولوها بالشرح والإيضاح، ومن هذه المسائل "مسائل الاشتقاق" وعلاقتها بالأصول، وإن كان مبحث الاشتقاق في الأصل من مباحث اللغة العربية بل من أشرف علومها "وأدقها وأنفعها، وأكثرها رداً إلى أبوابها، ألا ترى أن مدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه، حتى قال بعضهم: لو حذفت المصادر، وارتفع الاشتقاق من كل كلام: لم توجد صفة لموصوف، ولا فعل لفاعل" (ابن النجار الفتوحي،1418هـ-1997م، 204/1)؛ لذا لم يستغن عنه أهل الأصول في فهم النصوص وتقرير الأحكام، وجعلوه من المباحث التي درجوا على بحثها ومناقشتها في كتبهم، ما بين شرح وترجيح ونقد ورد بل وتفريع.

ولا ينكر ما للاشتقاق من تأثير في الأصول والفروع واستنباط الأحكام، ومع ذلك لم

أجد من المعاصرين من أولاه اهتمامه وناقشه من هذه الوجهة، وقد كان جديرًا بمزيد اهتمام فاستعنت بالله على البحث في هذا الموضوع وجمع شتاته وبيان تأثيره في معرفة الأحكام وكيفية الاستدلال عليها عن طريقه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- يستقي أهميته من أهمية علم الأصول ذاته؛ لوثاقة الصلة بينهما ودلالته على أحكام إجمالية جمة، كالعموم والمفهوم المخالف والحقيقة والمجاز.

2- يسهم إسهامًا كبيرًا في إيصال المعلومة في بابه بأيسر سبيل.

3- الرغبة في خدمة علم الأصول وأهله، وإزاحة الركام عن مسائل أصولية مدفونة في بطون الكتب، تفتقر لمن يستخرجها ويبثها.

4- التأكيد على الانسجام التام بين اللغة وعلم الأصول الفقهي.

أهداف البحث:

1- إيضاح معنى الاشتقاق وبيان أركانه.

2- إبراز العلاقة وأهميتها بين الاشتقاق والعموم.

3- التعرف على مدى تأثير بقاء معنى الاشتقاق في الإطلاق الحقيقي والمجازي.

4- بيان صلة الاشتقاق بالمفهوم المخالف، وإيضاح أنواع المفاهيم التي يدخلها الاشتقاق.

مشكلة البحث:

1- ما المقصود بالاشتقاق وما هي أركانه؟

2- ما علاقة الاشتقاق بالعموم؟

3- ما مدى تأثير بقاء معنى الاشتقاق في الإطلاق الحقيقي والمجازي؟

4- كيف يؤثر الاشتقاق في المفهوم المخالف؟ وما هي أنواع المفاهيم التي يدخلها الاشتقاق؟

الدراسات السابقة: لم أظفر بدراسة تهتم بموضوع البحث من الناحية الأصولية، وكل ما ظفرت به عبارة عن دراسات تنحو نحو اللغة، لا تمت لموضوع البحث بأي صلة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

هيكل البحث:

المبحث الأول: الاشتقاق أركانه وفائدته.

المبحث الثاني: تأثير الاشتقاق في العموم.

المبحث الثالث: تأثير الاشتقاق في الحقيقة والمجاز.

المبحث الرابع: تأثير الاشتقاق في مفهوم المخالفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: معنى الاشتقاق وأركانه وأقسامه وفائدته

المطلب الأول: معنى الاشتقاق في اللغة والاصطلاح:

أولاً: معنى الاشتقاق في اللغة:

قال في لسان العرب: "والشق: الصدع البائن... واشتقاق الشيء: بنيانه من المرتجل. واشتقاق الكلام: الأخذ فيه يميناً وشمالاً. واشتقاق الحرف من الحرف: أخذه منه" (ابن منظور، 1414هـ، 10/ 181، 184).

فمن مدلولات لفظة "الاشتقاق"، التصدع والتفرق والتفتت، وكذا التناسب، فالاشتقاق عبارة عن تفرق وتصدع للشيء مع تناسب بين الأجزاء المتفتتة؛ لأنها من مادة واحدة؛ ولأن موضوعنا في الألفاظ فعلى ضوء ذلك يفهم الاشتقاق أنه تفرع واقتطاع من اللفظة الأم لألفاظ كثيرة متناسبة معها في المعنى والتركيب، كتناسب أجزاء الشيء المتصدع في أصل المادة ومظهرها الخارجي.

ثانياً: معنى الاشتقاق في الاصطلاح:

التعريف الأول: "رد لفظ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية ومناسبته في المعنى" (المرداوي، 1434هـ، 86).

التعريف الثاني: " أن تجد بين اللفظين تناسبًا في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر" (الرازي، 1997م، 1/ 237).

والتعريفان متقاربان، والمعنى: رد "المشتق" الذي هو الفرع إلى المشتق منه "الأصل"، أي: الحكم على أن هذا اللفظ مأخوذ من ذلك اللفظ؛ لموافقة الفرع للأصل في الحروف الأصول –بغض النظر عن الحروف الزوائد لعدم تأثيرها في المعنى، –وللمناسبة في المعنى، فيطلب الاتفاق بين اللفظين في أمرين:

– الحروف الأصول: ك"دخل" مشتقة من "الدخول"، فإن الواو في المصدر زائدة، (الزركشي، 1414هـ).

– التناسب في المعنى: والمقصود به التوافق في اللفظ والحروف وترتيبها، كضارب من "الضرب"، لا التوافق المعنوي مع اختلاف الألفاظ، فلا يدخل في باب الاشتقاق، سافر بمعنى ضرب، (الزركشي، 1414هـ).

المطلب الثاني: أركان الاشتقاق وأقسامه وفائدته

أولاً: أركان الاشتقاق:

ذكر أهل العلم أربعة أركان للاشتقاق:

الركن الأول: المشتق منه: لفظ موضوع لمعنى وهو الأصل الذي يتفرع منه.

الركن الثاني: المشتق: لفظ استخرج من الأصل "المشتق منه".

الركن الثالث: المشاركة بين اللفظين في الحروف الأصلية.

الركن الرابع: تغيير لفظي يلحق المشتق ولابد بزيادة أو نقصان في الحروف أو الحركات أو كليهما، (القرافي، 1416هـ).

ثانياً: أقسام الاشتقاق:

ينقسم الاشتقاق إلى ثلاثة أقسام:

أصغر: وهو اتفاق المشتق والمشتق منه في المعنى والحروف والترتيب، نحو: نصر ونصير.

أوسط: وهو اتفاق المشتق والمشتق منه في الحروف والمعنى دون الترتيب، نحو: جبذ وجذب.

وأكبر: وهو اتفاقهما في بعض الحروف دون بعض، نحو: ثلم وثلب. (الزركشي، 1418هـ)، قال في شرح الكوكب المنير: "والأكثر لم يثبتوا الاشتقاق الأكبر"، (ابن النجار

الفتوحي، 1418هـ، 1/ 211). وإذا ذكر الاشتقاق وأُطلق فالمراد به الأصغر عند أهل العلم، والمعتبر فيه الموافقة في المعنى والحروف الأصلية مع الترتيب، وهو المقصود بالتعريف الاصطلاحي السابق.

ثالثاً: فائدة الاشتقاق:

أ) من الفوائد اللغوية للاشتقاق: التمييز بين الأصل "المشتق منه" والفرع "المشتق"، وينبني على ذلك الخلاف بين النحويين في المصدر والفعل أيهما أصل وأيهما فرع؟ ومهما يكن فمعرفة الأصلي من الزائد ممكنة بواسطة التصريف؛ إذ إن علم الاشتقاق والتصريف يفتقر بعضهما لبعض، قال في تيسير التحرير: "والتصريف تحويل مبدأ الاشتقاق إلى أمثلة مختلفة كالفعل واسم الفاعل والمفعول وغيرها"، (أمير باد شاة، 1351هـ، 5/2)، وقال في البحر المحيط: "لا بد في معرفة الاشتقاق من التصريف وهو: معرفة اختلاف أبنية الكلمة وما يعرض لها من زيادة ونقص وقلب وبدل وإدغام، ليعرف الأصلي من الزيادة، ويرد المقلوب إلى أصله ويعرف البدل من المبدل منه، والمدغم من المدغم فيه"(الزركشي، 1418هـ، 331/2).

ب) ومن الفوائد اللغوية: بناء ألفاظ جديدة مقتطعة من الأصل، وبيان كيفية ذلك البناء، والتيسير والتسهيل على الواضع والمتعلم في حفظ اللغة وفهمها، نقل الزركشي أنه: "لو جمدت المصادر وارتفع الاشتقاق من كل كلام لم توجد صفة لموصوف، ولا فعل لفاعل، ولولا الاشتقاق لاحتيج في موضع الجزء من الكلمة إلى كلام كثير، ألا ترى كيف تدل "التاء" في تضرب على معنى المخاطبة والاستقبال، و"الياء" في يضرب على معنى الغيبة والاستقبال؟ وكذا باقي حروف المضارعة، ولو جعل لكل معنى لفظ يتبين به من غير أصل يرجع إليه لانتشر الكلام وبعد الإفهام ونقصت القوة"،

(الزركشـــي، 1418هـ، 313/2) ... وقال في موضـــع آخر عند حديثه على فائدة الاشتقاق: "وهو يقع باعتبار حالين: ... ومن الثانية الكلام في كيفية بناء اسم فاعل من له الطلاق مثلًا"، (الزركشي، 1418هـ، 311/2).

المبحث الثاني: تأثير الاشتقاق في العموم

المطلب الأول: معنى العموم في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى العموم في اللغة:

العموم في اللغة الشمول، وعمَّ الشيء يعم عمومًا: شمل الجماعة، يقال: عمَّهم الأمر يعمهم: شملهم، (الزبيدي، مادة: ع م م، 33: 149).. فاستفدنا مما سبق أن العموم في اللغة يعني الشمول والإحاطة.

ثانياً: معنى "العموم" في الاصطلاح:

ذكر أهل الأصول للعموم تعريفات كثيرة منها تعريف صاحب المحصول حيث قال: " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" (الرازي، 1997م،309/2)، وهو المختار مع تعديل بسيط عليه. فنقول: العموم: هو استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

المطلب الثاني: علاقة الاشتقاق بالعموم:

تتضح علاقة الاشتقاق بالعموم من حيث إنه معرِّف وباعث على العموم؛ حيث اعتمد العموم على الاشتقاق في أهم ركنين له المشتق والمشتق منه، وبهذا كان أثره بليغًا على المستوى اللغوي والمعنوي، واستحوذ على جزء كبير من العموم اللفظي والمعنوي، وعليه فإن تأثير الاشتقاق على العموم يشمل قسمين:

القسم الأول: الاشتقاق في العموم اللفظي، والمقصود به: ما ثبت عن طريق اللفظ بالصيغ الموضوعة له. ومن أنواعه:

أ) المفرد المشتق المعرف بالألف واللام: كاسم الفاعل والمفعول، يفيدان العموم إذا كانا معرَّفين بالألف واللام على الصحيح من أقوال العلماء، والدليل على العموم صحة الاستثناء.

قال في الكوكب المنير: "ومن صيغ العموم أيضًا مفرد محلى بلام غير عهدية لفظًا، كالسارق والزاني والمؤمن .. عندنا وعند أكثر العلماء" (ابن النجار الفتوحي، 1418هـ، 133/3).

ب) الجمع المشتق المعرف بالألف واللام: كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة:228]، ف"المطلقات" إضافة إلى أنه جمع فهو اسم مفعول مشتق واحده: مطلقة، يفيد العموم فيشمل كل مطلقة إلا ما خصه الدليل، قال الزركشي: "ومنع بعض مشايخنا عموم الألف واللام الموصولة، ... وخرج من هذا أن استدلال الأصوليين في إثبات العموم من المشتقات المعرفة بالألف واللام، مثل: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:5] ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: 2]، ..ليس من محل النزاع"، (الزركشي، 1418هـ، 4/ 113).

ج) النكرة الموصوفة: النكرة التي يتعلق بها وصف عام في سياق الإثبات تفيد العموم: قال في فصول البدائع: "وزاد أصحابنا النكرة الموصوفة في الإثبات وهذه أقسام العموم اللغوي"(الفناري، 1427هـ،96/1)، وإنما اكتسبت النكرة عمومها من التحاق الوصف المشتق الذي يفيد العموم فاقتضى عمومها، والدليل على ذلك الاستعمال اللغوي في مثل قوله تعالى ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾[البقرة:221] وقوله تعالى ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ [البقرة:263]. للقطع بأن هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن، والإيمان وصف عام لا يختص بشخص دون شخص، فصح عموم الموصوف لعموم صفته، ومن الدلائل كذلك على عموم ما ذكر أن قوله تعالى ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ [البقرة:221]، جاء في معرض التعليل لعموم النهي عن نكاح المشركين في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [البقرة: 221]، فوجب أن تكون العلة عامة ليصح التعليل ويلائم الحكم العام، (أمير باد شاة، 1351هـ).

القسم الثاني: الاشتقاق في العموم المعنوي:

والمقصود بالعموم المعنوي: هو "العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع"، (عياض، 1426هـ، 291)، فالأصل في الوضع اللغوي أنه وضع ليتوصل به للإفهام، وقد يتم فهم العموم عن طريق اللفظ استدلالاً بصيغته، وقد يكون فهم العموم عن طريق المعنى، وهو ما يسمى ب "العموم المعنوي"، أو العقلي؛ ولذلك فإن تأثير الاشتقاق في هذا القسم متوجه إلى نوعين:

أ) ترتيب الحكم على وصف: فإنه يقتضي عِلِّيّة المعنى الذي اشتق منه الوصف، وهو ما يسمى "أصل الاشتقاق" أو مأخذه، (السبكي، 1404هـ). وأن هذا المعنى علة للحكم كما تقدم، فيعم الحكم بعموم علته، وهذا ما قصدناه بتأثير الاشتقاق على العموم، فمتى تكررت العلة تكرر الحكم فيعم الحكم بتكرر العلة. ويدخل تحت هذا النوع "النكرة الموصوفة"، فإنها تدل على العموم بوجهين، بواسطة اللفظ كما سبق في القسم الأول من هذا المطلب –عند من يرى عمومها–وبواسطة حكم العقل بالعموم عند تعلق حكم بوصف مشتق، (التفتازاني، بدون طبعة وتاريخ).

الأمثلة:

1- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: 98]، أفدنا عموم الاستعاذة بعموم القراءة، والدليل على العموم تعليق الحكم "الاستعاذة" على وصف مشتق وهو "القراءة" فأشعر بعلِّيّة الوصف فيلزم دوران الحكم بدوران العلة، (الرازي، 1420هـ).

2- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار:13-14]. فلما ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف المشتق مشعر بالعلية، علمنا أن وصف "البر " و"الفجور"

هو العلة في استجلاب النعيم والجحيم، فإذا علم ذلك ثبت العموم في الحكم، (الرازي، 1420هـ).

ب) مفهوم المخالفة: يفيد العموم في المسكوت عنه؛ لاستلزامه نقيض المنطوق وقضاء المعنى بذلك، فاستفادة العموم من المفهوم عقلي معنوي لا عن طريق اللفظ واللغة، بمعنى أن العقل حكم بذلك، وهذا الحكم ثابت في كل أنواع مفهوم المخالفة، والذي نهتم به في موضوعنا ما اشتمل منها على مشتق، وسيأتي تفصيله-بإذن الله-في مبحث مفهوم المخالفة.

الأمثلة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة» (أبو داود،1430هـ،17/3، رقم: 1567، كتاب: الزكاة، باب: باب في زكاة السائمة). يدل على انتفاء الوجوب في كل ما ليس بسائمة غنم.

2- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6]، فيدل على نفي إيجاب النفقة لكل من ليست بحامل.

المبحث الثاني: علاقة الاشتقاق بالحقيقة والمجاز

المطلب الأول: معنى الحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح:

أولًا: معنى الحقيقة في اللغة والاصطلاح:

أ) معنى الحقيقة في اللغة: الحقيقة مشتقة من الحق، والحق نقيض الباطل، وحَقَّ الأَمرَ يحُقُّه حَقًّا وأحقَّه: كان منه على يقين، أي: أثبته بحيث لا يشك فيه، (ابن منظور، 1414هـ).

ب) معنى الحقيقة في الاصطلاح: هي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له" (الآمدي، 1، 27). فتطلق كلمة "أسد" على الحيوان المفترس، وتطلق كلمة "قمر" على الكوكب المعروف.

واحترز بقوله: "المستعمل" عن المهمل الذي لم يستعمله العرب، واحترز بقوله "فيما وضع له" عن المستعمل في غير ما وضع له وهو المجاز.

ثانيًا: معنى المجاز في اللغة والاصطلاح:

أ) معنى المجاز في اللغة: "جزت الطريق وجاز الموضع جَوْزًا وجُؤُوزًا وجَوازًا ومَجازًا ... سار فيه وسلكه... وتجوز في هذا الأمر ما لم يتجوز في غيره: احتمله وأغمض فيه... وتجاوز عن الشيء: أغضى، ... وقولهم: جعل فلان ذلك الأمر مجازًا إلى حاجته أي طريقا ومسلكًا"، (ابن منظور، 1414هـ، 5: 326، 327)، فيفهم أن المجاز في اللغة يحمل معنى الانتقال والاحتمال والإغضاء والتسامح. مما يجعله قريبًا نوعًا ما من المعنى الاصطلاحي.

ب) معنى المجاز في الاصطلاح: "هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأول" (السبكي، 1404هـ، 1/ 308)، كاستعمال لفظ "أسد" للرجل الشجاع، فنقول: رأيت أسدًا ينهى عن المنكر. فلما أسندنا إلى الأسد النهي عن المنكر عُلم أن الاستعمال غير حقيقي وأنه في غير ما وضع له.

ومن هنا يعلم وجه التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فالانتقال من المعنى

الحقيقي وتجاوزه إلى المعنى المجازي مع التسامح اللغوي في ذلك سمة رابطة بين المعنيين؛ لأنه بهذا الانتقال يستعمل في غير موضوعه؛ وبذلك تلتئم الفجوة.

المطلب الثاني: الاستدلال بالمعنى المشتق منه على الحقيقة والمجاز:

أولاً: هل يشترط بقاء معنى الاشتقاق في كون المشتق حقيقة:

أجمع أهل العلم على أن إطلاق اللفظ المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار حال قيام المعنى به حقيقة استدلالًا بقاعدة الاشتقاق التي تستدعي وجود المعنى المشتق منه حال الإطلاق، (السبكي، 1404هـ)، كتسمية الحي حيًا، والخمر خمرًا.

وكذا أجمعوا على أن إطلاق اللفظ المشتق بالنسبة إلى زمن الاستقبال، على اعتبار قيام المعنى المشتق منه بالمحل، أي: قيام الصفة بالموصوف في المستقبل أنَّ ذلك مجاز؛ لانعدام الوصف والمعنى المشتق منه في الحال والزمن الماضي، فكان ذلك الاشتقاق مجازًا، كتسمية العنب والعصير خمراً، (السبكي، 1404هـ).

واختلفوا في إطلاق اسم الفاعل والمفعول على من قام به المعنى المشتق منه في الزمن الماضي، هل هذا الإطلاق على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز؟ وقبل أن نخوض في الأقوال وأسبابها ينبغي أن نبين محل الخلاف فأقول: اتضح لي بعد تحقيق المسألة أن العلماء قسموا المشتقات بالنسبة لبقائها وعدم بقائها إلى ثلاثة أقسام، (المرداوي، 1421هـ).

القسم الأول: ما يسمى بالمصادر السيالة: والمقصود بها تلك التي يمتنع اجتماعها جملة واحدة ودفعة واحدة كالكلام والحركة، فلا تتحقق الخطوة التالية حتى تنعدم السابقة ولا يتواجد الحرف اللاحق في الكلمة عند التحدث حتى ينعدم الذي قبله، فحرف "الراء" في كلمة "ضرب" لا يوجد حتى ينعدم الحرف الذي قبله، وهكذا كل المشتقات من أمثال هذه المصادر التي تتكون في الوجود جزءًا جزءًا. فليس لها قرار أو ثبات، ولكن مع انتفاء بقاء

المعنى كاملا يثبت لها الوجود ولو لآخر جزء منها، فمتى أُدرك آخر جزء من كلام المتحدث صح في حقه أنه متكلم حالًا على وجه الحقيقة.

القسم الثاني: المصادر الآنية: وهي التي تستقر وتبقى كالبياض والسواد وقاعد وقائم ونائم، فلا تطلق في اللغة على من اتصف بها ثم فارقها، فلا يقال للصحيح مريضًا، باعتبار أنه كان بالأمس مريض إلا على وجه المجاز، ولا يطلق على ما كان متصفًا بالبياض، بعد اسوداده أنه أبيض. قال الآمدي: " فلا نُسلم أن اسم الضارب حقيقة على مَن وجد منه الضرب مطلقًا، بل من الضرب حاصل منه حالة تسميته ضاربًا، ثم يلزم تسمية أجِلاء الصحابة كفرة لما وجد منهم من الكفر السابق، والقائم قاعدًا والقاعد قائمًا لما وجد منه من القعود والقيام السابق وهو غير جائز بإجماع المسلمين وأهل اللسان " (الآمدي، 1، 56).

القسم الثالث: الأفعال الدفعية المنقضية: وهي التي تحصل دفعة واحدة ثم تنقضي وتنعدم بعد وجودها كالضرب ونحوه والفارق بينها وبين المصادر السيالة أنها تحدث دفعة واحدة لا جزءًا جزءًا، والفارق بينها وبين المصادر الآنية أنها لا تبقى وتدوم بل تنقضي عند تمامها، وإن كانت تتفق مع المصادر الآنية في اجتماع معناها في زمان واحد، وهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف، قال في رفع الحاجب: " وإنما الخلاف في الضرب ونحوه من الأفعال المنقضية"، (ابن السبكي، 1419هـ، 1/ 420)، ولأهل العلم في هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: مذهب جمهور أهل العلم إنه مجاز؛ لاشتراطهم بقاء المعنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة إذا أمكن بقاء ذلك المعنى كالقيام والقعود، أما المشتقات غير القارَّة والتي لا يمكن بقاؤها بأن كان حصولها تدريجيًّا بحيث لا تستقر أو تجتمع أجزاؤها كالمصادر السيالة فيشترط بقاء آخر جزء منها كالتكلم والتحرك في الإطلاق الحقيقي، (السيناوي، 1928م).

القول الثاني: وقال الشافعية وابن سينا، وأبو هاشم الجبائي، ووالده أبو علي: إنه

حقيقة، فيصح إطلاق ضارب مع انعدام المشتق منه؛ لثبوت وجوده في الزمن الماضي وإن انقضى بعد فيصدق تسمية الخمر عنبًا بناءً على ما كان، وتسمية الإنسان نطفة استصحابًا للأصل. "قال الجلال المحلى: لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابًا للأصل اه. قال الجلال السيوطي: وبه قال الجبائي وابنه أبو هشام وابن سيناء"، (السيناوي، 1928م، 72/1).

القول الثالث: يصح الإطلاق الحقيقي على كل معنى وجد واشتق له منه اسم ما لم يطرأ على المحل ما يناقضه ويضاده، كالقاتل والزاني والسارق بدليل الأمر بالقصاص والحد، ومعلوم أن القصاص وإقامة الحدود لا تكون إلا بعد المقارفة والمفارقة، أما إذا طرأ على المحل ما يناقضه كالاسوداد بعد البياض فلا يصدق عليه المشتق الأول ولا يقال له بعد اسوداده: أبيض، (الإسنوي، 1420هـ-1999م).

القول الرابع: القول بالفرق بين المشتق المحكوم به، والمشتق متعلق الحكم أي: علة الحكم، فما كان منه متعلق للحكم فهو حقيقة مطلقًا، كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:5]،﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: 2]، ولا يدخله المجاز في كل الأحوال، وما كان محكوم به بإحدى المشتقات كزيد سارق، وعمرو صائم، فيدخله التفصيل بالنسبة للأزمنة الثلاثة، أي: أن إطلاق اللفظ المشتق حال قيام المعنى به، حقيقة بلا خلاف، والإطلاق باعتبار قيامه في الاستقبال مجاز بلا خلاف، والإطلاق باعتبار الماضي الأصح أنه مجاز، (القرافي، 1393هـ).

القول الخامس: يصدق إطلاق الأسماء المشتقة من المعنى المنقضي إذا كان هذا الإطلاق عقب المعنى، بخلاف إذا تطاول الزمان فيكون مجازًا، (ابن مفلح، 1420هـ). اختاره أبو الطيب الطبري، ونُقِل عن أكثر الحنفية، (ابن النجار الفتوحي، 1418هـ).

القول السادس: التوقف في المسألة عن الاشتراط وعدمه لتعارض الأدلة، (أبو زرعة العراقي، 2004م).

وعند التأمل في الأقوال السابقة نجد أنها تؤول إلى إجماع أو إلى القولين الأول أو الثاني، مع اختلاف بسيط لا يؤثر في انتسابها –أو على وجه التحديد–اقترابها من أحد القولين.

فالقول الثالث قسم المشتقات إلى قسمين، قسم لا يطرأ عليه ما يزيله ويناقضه كلفظ السارق والزاني فالتحق بالقول الثاني في كونه حقيقة، والقسم الثاني الذي يمكن أن يطرأ عليه ما يناقضه كالنائم واليقضان، يستند إلى الإجماع الذي نقله الآمدي في عدم صدق اشتقاقه وإن كان نوزع في التسليم به.

ومثله القول الرابع الذي اعتمد على التفريق بين المحكوم به والمحكوم عليه أو ما يسمى متعلق الحكم، حيث انتهى أن المحكوم به حكمه حكم القول الأول، أما متعلق الحكم فهو حقيقة على الإطلاق وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

والقول الخامس يقترب كثيرًا من القول الأول الذي يشترط أصحابه بقاء ما منه الاشتقاق، وعلى وجه الخصوص في مسألة المصادر السيالة.

والسادس توقف، وأقصى ما يقال فيه إنه لم يتبين لقائله وجه الصواب في المسألة فهو كالعدم. فحري بنا توجيه الاهتمام إلى القولين الأول والثاني بحصر حجج كل منهما ومناقشتها.

حجج القول الأول:

استدل الجمهور على أن إطلاق المشتق في الحال بعد انقضاء المعنى مجاز بعدة أدلة:

1- أن الكاتب بعد انقضاء الكتابة يصدق عليه أنه "ليس بكاتب"، وإذا صدق نفي المشتق عند زوال المشتق منه فلا يصدق إيجابه وهو "زيد كاتب"، وإلا لزم اجتماع

النقيضين فإن أطلق عليه كان مجازًا؛ لأن من علامة المجاز صحة النفي.

2- لو صح إطلاق "كاتب" في الحال بعد انتفاء "الكتابة" إطلاقًا حقيقيًّا، لصح إطلاقه على من ليس "بكاتب" في الحال أو الماضي باعتبار المستقبل، ومعلوم عدم صحته باتفاق.

3- قياس المشتق الذي وجد وانقضى على المشتق المطلق قبل وجوده؛ فكما أنه في المطلق قبل الوجود مجاز، فليكن في الحال بعد الزوال مجاز. كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ [الزمر:30] حيث: إنه مجاز اتفاقًا. (السيناوي، 1928م)، (الشوكاني،1419هـ-1999م).

حجة من لا يشترط بقاء "المشتق منه" في الإطلاق الحقيقي:

1- احتجوا بإجماع أهل اللغة على صحة "كاتب أمس" والأصل في الإطلاق الحقيقة. ولا يقال: إنه مجاز بدليل إجماعهم على صحة "كاتب غدًا " وهو مجاز بلا خلاف؛ لأننا نقول: بأن هناك فرق بين من تلبس بالفعل ومن لم يتلبس به مطلقًا لا في الحال ولا في الماضي، فإضافة الفعل إليه لا شك في مجازيته فلا يستلزم مجازية "الكاتب في الماضي" عند إطلاقه في الحال.

2- المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة، استصحاباً للإطلاق؛ فإن من حصل منه الكتابة يستصحب حكمها، (الإسنوي، 1420هـ).

الاعتراضات على أدلة الجمهور والردود:

الاعتراض على الدليل الأول:

لا يلزم من القول: "كاتب" و"ليس بكاتب" اجتماع النقيضين؛ لأنهما قضيتان مطلقتان في الوقت ليس بالضرورة أن تتواردا على وقت واحد حتى تتناقض. وجواب آخر:

وهو قلب الدليل على المستدل، فيقال: "زيد كاتب في الماضي" قضية صادقة فيلزم صدق "أنه كاتب"؛ لأنها جزء من القضية السابقة فإذا كانت صادقة يلزم صدق جزئها "أنه كاتب"، وإذا صدق الجزء "أنه كاتب" فلا يصدق "ليس بكاتب"؛ وإلا لاجتمع النقيضان فقلب الدليل على من استدل به، (الإسنوي، 1420هـ).

الاعتراض على الدليل الثاني والثالث:

ممكن يرد عليهما بما ورد في الدليل الأول للمثبتين للحقائق، فيقال: إن إطلاق المشتق بعد انقطاع المعنى يغاير الإطلاق باعتبار المستقبل، لثبوت التلبس والمباشرة في الماضي، فإذا كان "الكاتب" من ثبتت له الكتابة فهو غير صادق باعتبار المستقبل؛ لأنه لم يثبت له شيء.

وكذا يقال في القياس، أي: أنه قياس مع الفارق، فلا يقاس المستقبل الذي لم يثبت له تلبس ولا مباشرة بالحال المسبوق بمباشرة المعنى فيما مضى.

الترجيح: والذي أراه رجحان قول من يذهب إلى عدم اشتراط بقاء المعنى في الإطلاق الحقيقي لقوة أدلتهم وسلامة وبقاء اعتراضاتهم على أدلة الجمهور. ومما يشهد لهذا المذهب الاستعمال الشرعي في مثل قوله –صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، (البخاري، 1422هـ، رقم 2108، 64/3، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار)، فقد أثبت لهما الخيار مهما امتدت فترة اجتماعهما، وسماهما " بَيِّعَيْنِ" بعد تمام الصيغة ووجود العقد باعتبار الماضي والأصل في الإطلاق الحقيقة. قال في سبل السلام: "فإنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز في الماضي، وردت هذه المعارضة بأنا لا نُسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه"(ابن الأمير، 46/2)، وقال ابن حجر: "فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس

العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة، بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق" (العسقلاني، 1379هـ، 331/4).

وحديث «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، (أبو داود،1430هـ،380/5، رقم: 3520، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده). فسماه الشرع "صاحب متاع" على اعتبار الماضي، قال في نهاية السول: "ومن فوائد الخلاف صحة الاحتجاج على جواز الرجوع للبائع إذا مات المشتري قبل وفاء الثمن، من قوله –عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه»، فإن قلنا: إنه "صاحب" حقيقة باعتبار ما مضى رجع فيه؛ لاندراجه تحته، وإن قلنا: إنه مجاز فلا، ويتعين الحمل على المستعير"، (الإسنوي، 1420هـ، 99/1)، قلت: الصحيح المعير.

قال الزركشي: " ومأخذ الخلاف أن الضارب الحقيقي هل هو من اتصف بإيجاد الضرب أو من هو آخذ في إيجاده؟ ... على أن القائل بكونه حقيقة لم يرد تحقيق المعنى عند الإطلاق، أما إذا أريد جعله ضاربًا بعد ضربه بتخيل ضرب عند الإطلاق، فهو مجاز قطعًا"، (الزركشي، 1414هـ، 77/3).

ثانياً: شرط صدق المشتق صدق المشتق منه:

لا يجوز إطلاق اسم الفاعل على ذات غير متصفة بالفعل المشتق منه، فلا يجوز إطلاق وصف "قائم" على وجه الحقيقة إلا على ذات متصفة بالقيام، وكذا أي وصف لا يجوز إطلاقه ما لم يكن للموصوف القدرة على التحقق بهذا الوصف، ولا يشترط تحقق الاتصاف بالمعنى المشتق حال إطلاق الوصف بل يكفي إمكانية التحقق بالوصف المذكور في أي زمان، في الماضي أم في الحال أو في الاستقبال؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾

[الزمر: 30]؛ فلأن الموت على الخليقة ضربة لازم فيقطع بتحققه والتلبس به بصرف النظر عن وقت التحقق والتلبس؛ ولذا قيل: شرط صدق المشتق صدق المشتق منه، والفارق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الأولى تُعنى بالصدق حال الإطلاق، أو بتعبير آخر: بقاء الوصف حال الإطلاق، وهذه المسألة تشترط صدق الوصف وتحققه في الذات الموصوفة أو إمكانية تحققه ولو في المستقبل، فلا يجوز صدق "عالم" إلا على ذات متصفة بالعلم، ولا يمكن وجود المشتق "عالم" عند انعدام المشتق منه "العلم"؛ لامتناع وجود الكل مع انقطاع الجزء، وإذا جاز ثبوت المشتق "عالم " بلا مشتق منه "العلم" لزم وجود الكل وهو "المشتق"؛ -لأنه يمثل ذات وصفة- مع انعدام الجزء "المشتق منه" -والذي يمثل الصفة فقط-وهذا لا يصلح؛ لافتقار الكل للجزء في أصل اللغة. وإذا اتضح ذلك عُلِم أنه لا يشتق اسم فاعل إلا لمحل حله المعنى المشتق حالاً، أو في الماضي أو سيحله مستقبلاً، ولا يشتق إلا للمحل ذاته الذي قام به الوصف، فلا يقال: "عالم" إلا للشخص الذي اتصف بصفة العلم لا لغيره، وهكذا، (الزركشي، 1414هـ).

وعلى أساس هذه القواعد كان الخلاف الشهير بين أهل السنة والمعتزلة، فإنهم "ذهبوا إلى نفي العلم عنه تعالى، وكذلك الصفات التي أثبتها أئمة الإسلام، أي: بكونه عالمًا، والعالم مشتق من العلم، فأطلقوا العالم وغيره من المشتقات على الله تعالى، ومع ذلك قالوا بعالمية الله تعالى وأنكروا حصول المشتق منه، فقالوا: الله عالم بلا علم قائم به، بل بالذات، حي بلا حياة، قادر بلا قدرة، مريد بلا إرادة، ..، باق بلا بقاء، فيثبتون العالمية والمريدية وغيرهما بدون العلم والإرادة."، (المرداوي، 1421هـ، 577/2).

واستدل الجمهور بقاعدة الاشتقاق التي استفيدت من استقراء لغة العرب، والتي تستدعي ثبوت المعنى المشتق منه، كقاعدة: شرط المشتق صدق أصله، "وهذه الحجة من

أصـــول حجج الســـلف والأئمة فإنه من المعلوم في فِطَر الخلق: أن الصـــفة إذا قامت بمحل اتصـــف بها ذلك المحل لا غيره، فإذا قام العلم بمحل كان هو العالم به لا غيره، وكذلك إذا قامت القدرة أو الحركة أو الحياة أو غير ذلك من الصـــفات كان لذلك المحل، كالقدير والحي والمتحرك والمتكلم والمريد وسـائر الصـفات، وهو متفق عليه بين أهل السـنة، وخالف في ذلك المعتزلة فســموا الله تعالى متكلمًا بكلام خَلَقه في جســم، ولم يســموا ذلك الاســم متكلمًا"، (المرداوي، 1421هـ ، 2/ 580).

وفي المسألة كلام طويل اكتفينا منه بما يخدم غرضنا.

وقد يُظن أن المسألة كلامية بحتة، لا تعلُّق لها بالأصول الفقهية التي ممكن يندرج تحتها عمل، وهذا خطأ فللمســألة تعلق كبير بالاشــتقاق الذي لا ينكر أثره في الأصــول والفروع؛ ومن تفريعهم على هذه المسـالة: فلو حلف؛ لا يبيع، أو لا يحلق رأسـه، فأمر غيره، فالأصـح أنه لا يحنث؛ لأنه لم يقم به فعل "البيع " أو "الحلاق" فلم يشـتق له اسـم فاعل، فلا يصـدق عليه أنه بائع أو حالق. وقيل: يحنث.

وقيل: يحنث في الحلاق فقط، للعادة، (ابن السبكي، 1419هـ).

ثالثاً: دخول الحقيقة والمجاز في الأسماء المشتقة:

اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى دخول الحقيقة والمجاز في الأسماء المشتقة، على رأيهم في أن اتصاف اسم الفاعل بالمعنى في الحال حقيقة وباعتبار الماضي المنقضي والمستقبل مجاز على ما تقدم. قال في الأصل الجامع: "وحاصله أن الأصوليين يقولون بالتجوز في المشتق والحرف أصـالة، أي: من غير اعتبار تجوز في المصـدر والمتعلق"(السـيناوي، 1928م،1/ 86)، قال ابن الســـمعاني: "الحقيقة والمجاز لا يدخلان في أسماء الألقاب ويدخلان في أسماء

الاشتقاق"، (ابن السمعاني،1418هـ، 270/1).

القول الثاني: الاسم المشتق تابع لأصله ومصدره في حقيقته ومجازه فإن كان المصدر حقيقة كان المشتق حقيقة، وإن كان المصدر مجازًا فكذلك، (الرازي، 1997م،309/1).

ورد هذا القول بأن الجمهور ذهبوا إلى أن إطلاق الاسم المشتق "ضارب" على الفاعل في المستقبل أو الماضي المنقطع، مجاز على الصحيح من غير تجوز في أصل "الضرب"، (الزركشي، 1418هـ).

القول الثالث: كل الأسماء يدخلها المجاز متى أفادت معنى جديدًا غير المعنى المستفاد من الأصل، كإطلاق لفظ "البحر" على البحر المعروف، على سبيل الحقيقة، فإذا أطلقنا لفظ "البحر" على العالم استفدنا معنى جديدًا على جهة المجاز وهو كثرة العلم، (الزركشي، 1414هـ).

ومثلما نرى فإن الأقوال الثلاثة اتفقت على دخول المجاز في المشتقات وانفرد القولان الثاني والثالث بضمائم طفيفة، ومع ذلك لم تسلم من الاعتراض، فأما القول الأول اعترض عليه من يرى أن إطلاق الاسم المشتق، كاسم الفاعل، على الحال باعتبار ما حصل في الماضي حقيقة لا مجاز.

واعترض على القول الثاني بما ذكر في موضعه.

وأما القول الثالث شمل كل الأسماء ذوات المعاني فتدخل المشتقات دخولًا أولياً؛ لإفادتها معنى في المسمى فإذا أطلقنا لفظ "سارق" على ما وضع له وهو من يأخذ مال الغير خفية، فكذا يجوز أن نستعمل تلك اللفظة استعمالًا مجازيًّا ونطلقها على التلفاز مثلًا أو مواقع التواصل الاجتماعي فنفيد معنىً جديدًا وهو سرقة الوقت بجامع الخفاء والاحتراف في استخلاص الأشياء.

المبحث الثالث: تأثير ما منه الاشتقاق في مفهوم المخالفة

المطلب الأول: معنى مفهوم المخالفة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: معنى "مفهوم"، "مخالفة" في اللغة:

أ) معنى " مفهوم " في اللغة: "مفهوم" اسم مفعول من الفهم بمعنى معرفة الشيء وعقله، (ابن منظور، 1414هـ).

ب) معنى "مخالفة" في اللغة: الخلاف والمخالفة بمعنى: المضادة، وعدم الاتفاق وعدم التماثل، (ابن منظور، 1414هـ).

ثانيًا: معنى مفهوم المخالفة في الاصطلاح:

هو "ما كان حكم المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق به"، (الآمدي، ج2، ص257). ومثاله: قوله–صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة» (سبق تخريجه)، والمفهوم المخالف: أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة طلبًا لفائدة تخصيص "السائمة" بالذكر.

المطلب الثاني: علاقة الاشتقاق بالمفهوم المخالف:

مفهوم المخالفة أنواع كثيرة، ودرجات متفاوتة من حيث دلالتها على الأحكام ومدى حجيتها عليها، غير أن محط رعايتنا واهتمامنا في مبحث المفهوم المخالف–رغم أنواعه الكثيرة – ما اشتمل منه على مشتق، لظهور تأثيره وتمكنه من المفهوم، وقد تناول أهل العلم الاشتقاق في باب المفهوم المخالف بشكل مباشر وغير مباشر، أما ما كان منه مباشرًا ففي مسألتين:

الأولى: تعليق الحكم بالاسم.

الثانية: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس.

وأما الكيفية غير المباشرة التي أشارت إلى علاقة الاشتقاق بالمفهوم فتشمل مفهوم الصفة وأنواعه.

وإذا اتضح ذلك علم مدى متانة ووثاقة العلاقة بين الاشتقاق والمفهوم المخالف.

فإذا عُلِّق الحكم في المنطوق على اسم مشتق أو علق على اسم جنس فلأهل العلم في ذلك عدة مذاهب نوجزها فيما يلي:

أ) تعليق الحكم في المنطوق على الاسم المشتق: واختلف أهل العلم في اعتبار المفهوم المخالف المستفاد منه على عدة أقوال:

القول الأول: أنه حجة معتبرة عند الجمهور من أصحاب الإمام الشافعي.

القول الثاني: أنه لا يعتد به ولا يعتبر حجة ما لم يكن لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم.

"قال ابن السمعاني: "وأما تعليق الحكم بالاسم فهو ضربان: أحدهما: اسم مشتق من معنى كالمسلم، والكافر، والقاتل، فيكون ما علق به من الحكم جرى مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله في قول جمهور أصحاب الشافعي -رحمه الله-. وقال بعضهم: ينظر في الاسم المشتق. فإن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم استعمل دليل خطابه، وإن لم يكن له تأثير في الحكم لم يستعمل دليل خطابه. فإن ما لا يؤثر في الحكم لا يكون علة في الحكم"، (ابن السمعاني،1418هـ، 1/ 252).

ب) تعليق الحكم على اسم الجنس المشتق: والمقصود باسم الجنس: "ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب"، (ابن قدامة، 1423هـ).

واختلف أهل العلم في مدى دلالة مفهوم المخالفة لأسماء الأجناس المشتقة على الأحكام على أقوال:

الأول: أنه حجة كالصفة الصريحة تمامًا؛ لأن المشتق يتضمن الصفة، وهو مذهب أبي

الطيب الطبري، (الزركشي، 1414هـ). ويحتمله قول ابن السمعاني آنف الذكر لعدم التخصيص باسم الجنس وغيره.

الثاني: أنه ليس بحجة وهو قول الغزالي، وجعله الآمدي قريب من مفهوم اللقب؛ لأن مفهومه مفهوم لقب، لعدم إشعاره بالعلة وعدم المناسبة، (الزركشي، 1414هـ).

الثالث: إن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم استعمل دليل خطابه وإلا فلا، (ابن السمعاني،1418هـ). ولعل هذا القول هو الراجح لاعتبار أهل العلم التعليل في المفاهيم وملاحظتها، فمتى أشعر المفهوم بالتعليل دل على حجية دليل خطابه فيلزم في المسكوت عنه نقيض المنطوق، ولا سيما أن الغزالي الذي لا يرى فارق بين اسم الجنس المشتق وبين اللقب ذهب إلى الاحتجاج باللقب إذا احتفت به قرائن الأحوال، (الغزالي، 1419هـ)، فمن الأولى الاحتجاج باسم الجنس المشتق. فإذا قال: حرمت الخمر، عُقل معناه، واتضحت علته واستُدل بمفهومه على إباحة ما عدا الخمر مما لم يأت فيه دليل بمنعه.

ج) تأثير الاشتقاق في "مفهوم الصفة":

ارتباط المفهوم بالصفة وطَّد العلاقة بين المفهوم والاشتقاق؛ لأن الاشتقاق متضمن للصفة، فكان من البديهي جدًا أن يشتمل "مفهوم الصفة" على المشتق فيتعمق مفهومه ويترسخ، والمراد بالصفة هنا ما يدل على معنى؛ لذا عرفها أهل الأصول بأنها: "تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات"، (السبكي،1404هـ، 370/1). والمعنى: أن تعليق الحكم بوصف معين يدل على نفي الحكم عن نقيض تلك الصفة المذكورة، فالمقصود بصفتي الذات الصفة المذكورة التي ارتبط بها الحكم ونقيضها المسكوت عنها، كقوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء:25]. دل بمنطوقة على إباحة نكاح الأمة المتصفة بصفة الإيمان، ودل بمفهومه على نفي الحكم عما عدا الفتيات المؤمنات، فلما نص على إحدى

صفتي الذات وهي "الإيمان" استدللنا على عدم إباحة نكاح الأمة الكافرة.

وليس ببعيد عنا تقرير ابن السمعاني آنف الذكر أن تعليق الحكم على مشتق يجري مجرى الصفة في اعتبار دليل خطابه عند جمهور أصحاب الشافعي.

ولعل من أوضح الصور لتأثير المشتق في مفهوم الصفة هي ما يطلق عليها أهل العلم: تعليق الحكم على الوصف مجردًا عن اللفظ العام، قال في المسودة: -في معرض الحديث عن مفهوم الصفة-: "ولهذه المسألة صورتان: إحداهما: أن يذكر مع الصفة الموصوف العام، كقوله: «في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة الزكاة» .. والصورة الثانية: أن تُفرد الصفة بالذكر، كقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، (أبو دواد، 1430هـ، 439/3، رقم: 2099، كتاب: النكاح، باب: في الثيب)، وهذه دون الأولى في القوة"، (آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، 1990م، 360).

وإنما خصصتها بكونها أوضح الصور لتأثير الاشتقاق في مفهوم الصفة؛ لإشارة بعض أهل العلم إليها بخصوصها، قال الجلال المحلي: " (لا مجرد السائمة) أي: من "في السائمة زكاة" وإن روي فليس من الصفة (على الأظهر) لاختلال الكلام بدونه كاللقب، وقيل: هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقًا. ويؤخذ من كلام ابن السمعاني أن الجمهور على الثاني حيث قال: الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور"، (العطار، بدون طبعة وبدون تاريخ، 1/ 327).

نتائج البحث:

من النتائج المهمة التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1- تأثير الاشتقاق على العموم يشمل قسمين: العموم اللفظي، والعموم المعنوي.

2- من أنواع العموم اللفظي التي أثّر فيها الاشـــتقاق: المفرد المشـــتق المعرف بالألف واللام، والجمع المشتق المعرف بالألف واللام، والنكرة الموصوفة.

3- من أنواع العموم المعنوي الذي أثّر فيه الاشتقاق: ترتيب الحكم على وصف، ومفهوم المخالفة.

4- المشتقات بالنسبة لبقائها وعدم بقائها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المصادر السيالة، المصادر الآنية، والأفعال الدفعية المنقضية.

5- الراجح عدم اشتراط بقاء معنى الاشتقاق في كون المشتق حقيقة، خلافًا للجمهور.

6- لا يجوز إطلاق اسم الفاعل على ذات غير متصفة بالفعل المشتق منه، وأن شرط صدق المشتق صدق المشتق منه.

7- الحقيقة والمجاز يدخلان في الأسماء المشتقة.

8- المفهوم المخالف للمشتق حجة خصوصًا إذا كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم.

9- تأثير الاشتقاق في المفهوم المخالف بطريقين مباشر وغير مباشر، أما المباشر ففي مسألتين: الأولى: تعليق الحكم بالاسم، والثانية: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس. وأما الطريق غير المباشر فيتلخص في مفهوم الصفة.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

1) ابن الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام*، دار الحديث.

2) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1999م -1419هـ)، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ط1، لبنان-بيروت، عالم الكتب.

3) ابن السمعاني، منصور بن محمد، (1418هـ -1999م)، *قواطع الأدلة في الأصول*،

ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

4) ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، (1418هـ -1997م)، *شرح الكوكب المنير* ط2، مكتبة العبيكان.

5) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة.

6) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1423هـ-2002م)، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ط2، الرياض، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

7) ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

8) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (1430هـ-2009 م)، سنن أبي داود، ط1، دار الرسالة العالمية.

9) أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (2004م)، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

10) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (1420هـ-1999م)، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

11) آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، (1990م)، *المسودة في أصول الفقه*، ط4، دار الكتاب العربي.

12) الآمدي، علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، بيروت-المكتب الإسلامي.

13) أمير بادشاه، محمد أمين، (1351هـ-1932م)، *تيسير التحرير*، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

14) البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، ط1، دار طوق النجاة.

15) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح.
16) الزركشي، محمد بن عبد الله، (1414هـ -1994م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي.
17) الزركشي، محمد بن عبد الله، (1418هـ-1998م)، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
18) السبكي، علي بن عبد الكافي، (1404هـ)، *الإبهاج في شرح منهاج الوصول* ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
19) السيناوي، حسن بن عمر، (1928م)، *الأصل الجامع*، ط1.
20) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، *الملل والنحل*، مؤسسة الحلبي.
21) الشوكاني، محمد بن علي، (1419-1999م)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط1، دار الكتاب العربي.
22) العطار، حسن بن محمد، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، دار الكتب العلمية.
23) عياض بن نامي السلمي، (1426 هـ -2005 م)، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، ط1، الرياض: دار التدمرية.
24) الغزالي، محمد بن محمد، (1419هـ-1998م)، *المنخول من تعليقات الأصول*، ط3، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.
25) الفخر الرازي، محمد بن عمر، (1997م)، *المحصول*، ط3، مؤسسة الرسالة.
26) الفخر الرازي، محمد بن عمر، 1420هـ، *مفاتيح الغيب*، ط3. بيروت: دار إحياء

التراث العربي.

27) الفناري، محمد بن حمزة، (2006 م -1472هـ)، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

28) القرافي، أحمد بن إدريس، (1393هـ-1973م)، *شرح تنقيح الفصول*، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

29) القرافي، أحمد بن إدريس، (1416هـ-1995م)، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز.

30) المرداوي، علي بن سليمان، (1421هـ-2000م)، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

31) المرداوي، علي بن سليمان، (1434 هـ -2013 م)، *تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول*، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.